

مرسوم تشريعي رقم ٩

تاريخ ١٢/١/١٩٧٤

نشر في الجريدة الرسمية العدد ٤ لسنة ١٩٧٤

رئيس الدولة

بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي :

الفصل الأول

تعريف

يقصد بالتعابير حيثما وردت في هذا المرسوم التشريعي المعاني إزاءها

الوزير : وزير النفط والكهرباء والثروة المعدنية

الشركة : إحدى الشركات العامة المحدثة بموجب هذا المرسوم التشريعي

الشركات : الشركات العامة المحدثة بموجب هذا المرسوم التشريعي

اللجنة : اللجنة الإدارية للشركة ذات العلاقة

المدير العام : المدير للشركة ذات العلاقة

الفصل الثاني

الإحداث والمهام

مادة ٢- تحدث في الجمهورية العربية السورية - دون التقييد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون التجارة الشركات العامة التالية

١- الشركة السورية للنفط

٢- شركة نقل النفط الخام السوري

٣- شركة مصفاة حمص

٤- الشركة السورية لتخزين وتوزيع المواد البترولية

مادة ٣- تتمتع الشركات بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وترتبط بالوزير وتعتبر تاجراً في علاقاتها مع الغير

مادة ٤-

أ- يكون مركز الشركة السورية للنفط في دمشق

ب- يكون مركز شركة نقل النفط الخام في حمص

ج- يكون مركز شركة مصفاة حمص في حمص

د- يكون مركز الشركة السورية لتخزين وتوزيع المواد البترولية في دمشق .

مادة ٥- يجوز بقرار من الوزير بناءً على اقتراح المدير العام إحداث فروع للشركة في المحافظات

مادة ٦- تقوم الشركة السورية للنفط بجميع الأعمال الرامية إلى اكتشاف الشروات النفطية في البلاد واستثمارها وتطويرها ولها في سبيل ذلك

١- القيام بأعمال الدراسات اللازمة للبحث عن النفط والغاز

٢- القيام بأعمال الحفر والإشراف على الفرق الاستكشافية والحقول الإنتاجية وتنفيذ مشاريع إنتاج النفط والغاز

٣- تسويق النفط الخام والغاز المنتجين في حقول النفط السورية .

مادة ٧- تقوم شركة نقل النفط الخام السوري بجميع الأعمال والمهام المتعلقة بنقل النفط الخام السوري وبصورة خاصة

١- بإنشاء أنابيب وخزانات النفط الخام واستثمارها

٢- نقل النفط الخام إلى مصافي النفط أو مرافئ التصدير

٣- إنشاء مرافئ تصدير النفط الخام واستثمارها وتأمين الخدمات البحرية للناقلات

مادة ٨- تقوم شركة مصفاة حمص بجميع الأعمال والمهام المتعلقة بتكرير النفط الخام وبصورة خاصة

١- استثمار مصفاة النفط في مدينة حمص

٢- إنشاء المشاريع اللازمة للمصفاة

٣- شراء النفط الخام وبيع المنتجات النفطية

مادة ٩- تقوم الشركة السورية لتخزين وتوزيع المواد البترولية بجميع الأعمال والمهام المتعلقة بتأمين المواد البترولية وتوزيعها ولها في سبيل ذلك

١- إنشاء الخزانات والأنابيب الخاصة بالمشتقات النفطية والغاز واستثمارها

٢- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين حاجة القطر من المشتقات النفطية

٣- تسويق المشتقات النفطية داخلياً

٤- إنشاء محطات بيع المشتقات النفطية

الفصل الثالث

رأس المال

مادة ١٠-١-

أ- يحدد رأسمال كل من الشركات للمرة الأولى والعناصر التي يتكون منها بقرار من

الوزير بالاتفاق مع وزير المالية

ب- يجوز زيادة رأس المال المحدد بموجب الفقرة أ السابقة بمرسوم

الفصل الرابع

الإدارة

مادة ١١ - يتولى شؤون الشركة :

١ - لجنة إدارية

٢ - مدير عام

٣ - جهاز من العاملين

مادة ١٢ -

أ - تشكل اللجنة ويصدر نظامها الداخلي بقرار من الوزير .

ب - تمارس اللجنة الصلاحيات والاختصاصات التالية :

١ - اقتراح الخطط اللازمة للشركة

٢ - اقتراح الموازنة السنوية للشركة

٣ - وضع الأسس المتعلقة بمكافآت العاملين في الشركة وفق نظام العاملين فيها

٤ - النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الشركة وعن مركزها المالي وإجراء ما يلزم بهذا الشأن .

٥ - النظر في كل ما يرى الوزير أو المدير العام عرضه من الأمور التي تتعلق بنشاط الشركة

٦ - وبصورة عامة ممارسة جميع الاختصاصات والصلاحيات المعطاة لها بموجب الأنظمة النافذة في الشركة .

مادة ١٣ -

أ - يعين المدير العام ويحدد راتبه بمرسوم

ب - يتولى المدير العام الصلاحيات والاختصاصات التالية :

١ - إدارة الشركة والعمل على تطوير أسلوب العمل فيها وتدعيم أجهزتها .

٢ - مراقبة تكاليف الإنتاج والإشراف على المخزن السلعي .

٣ - مراقبة التزامات الشركة تجاه الجهات الحكومية الأخرى أو مع الغير .

٤ - موافاة أجهزة الرقابة المالية والتخطيط والإحصاء بالبيانات المطلوبة من الشركة .

- ٥- تمثيل الشركة أمام القضاء وفي صلاتها مع الغير .
- ٦- يعتبر عاقداً للنفقة وآمراً للصرف ضمن الحدود التي يقرها النظام المالي للشركة .
- ٧- تنفيذ الخطط المقررة للشركة بعد اعتمادها من الجهات المختصة .
- ٨- منح المكافآت للعاملين في الشركة وفق القواعد المنصوص عليها في نظام العاملين .
- ٩- وبصورة عامة ممارسة جميع الاختصاصات والصلاحيات المعطاة له بموجب الأنظمة النافذة
- ج- للمدير العام أن يفوض بناءً على موافقة الوزير معاونه أو أحد المدراء في الشركة ببعض صلاحياته واختصاصاته .

مادة ١٤ -

- أ- يحدد الهيكل الإداري للشركة والاختصاصات والإدارات المتفرعة عنه بما يتفق والمهام المحددة لها وضمن حدود ملاكها العددي بقرار من الوزير .
- ب- يصدر الملاك العددي ونظام العاملين في الشركة بمرسوم .
- ج- تصدر الأنظمة المالية والمحاسبة وأنظمة العقود والمناقصات والمبيعات والتخزين والمستودعات والتكاليف والأنظمة المالية الأخرى اللازمة للشركة بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير المالية .

مادة ١٥ -

- أ- يجوز عند إصدار نظام العاملين في الشركة المشار إليه في الفقرة (ب) من المادة السابقة استثناء العاملين من أحكام التعويضات المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم ١٦٧ لعام ١٩٦٣ وتعديلاته وفقاً للشروط والضوابط التي تحدد في ذلك النظام .
- ب- يجوز عند إصدار الأنظمة المشار إليها في الفقرة (ج) من المادة السابقة عدم التقيد بالقوانين والأنظمة المالية .

الفصل الخامس

أحكام عامة

مادة ١٦ -

أ- يحدث في وزارة النفط والكهرباء والثروة المعدنية مجلس يسمى مجلس شؤون النفط على الشكل التالي :

الوزير رئيساً

معاون الوزير لشؤون النفط عضواً

المدير العام للشركة السورية لنقل النفط عضواً

ثلاثة من العاملين في وزارة النفط والكهرباء أعضاء

والثروة المعدنية يسميهم الوزير

ب- يصدر النظام الداخلي للمجلس بقرار من الوزير

مادة ١٧ - يمارس المجلس الصلاحيات والاختصاصات التالية :

أ- متابعة تنفيذ العمل في الشركات وتنسيق برامج الإنتاج والنقل والتكرير والتوزيع

والتصدير فيما بينها بما لا يتعارض مع اختصاصات هيئة تخطيط الدولة ومهامها بما يضمن تحقيق أهداف الخطط الإنتاجية والاستثمارية .

ب- تنظيم العلاقة بين الشركات وحسم ما ينشأ بينها من خلافات .

ج- دراسة الخطط المتعلقة بتطوير الإنتاج في الشركات وحسن استخدام المواد المتاحة

استخدامها اقتصادياً سليماً وكل ما من شأنه زيادة الإنتاج وكفائته .

د- مساعدة الشركات في وضع البرامج الكفيلة بزيادة الصادرات وربطها بخطة الإنتاج

والاستهلاك .

هـ- النظر في كل الأمور المتعلقة بشؤون النفط والتي يرى الوزير عرضها عليه

مادة ١٨ - يصدر الوزير خلال مدة سنة من تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي قرار بتوزيع كل من

العاملين في الشركة العامة للنفط والشركة العربية السورية لتوزيع المواد البترولية على الشركات

مادة ١٩ - إلى أن يصدر نظام العاملين في الشركات يستمر العاملون الموزعون بموجب أحكام المادة السابقة على الخضوع إلى أنظمتهم النافذة بهذا الشأن بتاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي

مادة ٢٠ - إلى أن تصدر الأنظمة المشار إليها في المادة (ج) من المادة /١٤/ من هذا المرسوم التشريعي :

- ١ - تطبق على الشركات الواردة أسماؤها في الفقرات (١-٢-٣) من المادة الثانية من هذا المرسوم التشريعي الأنظمة بهذا الشأن في الشركة العامة للنفط بتاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي .
- ٢ - تطبق على الشركة المشار إليها في الفقرة /٤/ من المادة الثانية من هذا المرسوم التشريعي الأنظمة النافذة بهذا الشأن في الشركة العربية السورية لتوزيع المواد البترولية (سادكوب)
- مادة ٢١ - تحل الشركات محل الشركة العامة للنفط والشركة العربية لتوزيع المواد البترولية (سادكوب) في كل ما يتعلق بموجوداتها وحقوقها والتزاماتها وتوزيع هذه الالتزامات بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير المالية .

مادة ٢٢ - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره

رئيس الجمهورية

حافظ الأسد